بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبك نستعين ياكريم

الحمد لله الذي قسم افراد الاناسي الى اصناف منها اصول وفروع فجعلهم نسبا وصهرا وقدر سهامهم
في قديم حكمته على ترتيب فطرتهم باسباب واوانس باصناف لكل ذلك ذكرا وكتب لهم فرايض تنتسب
الى صلة الارحام بين الانام واظهر ذلك على لسان من بعث لتتميم مكارم الاخلاق وتكميل شعاير الشرايع
في دين الاسلام محمد عليه افضل الصلوات واكمل التحيات وعلى اصحابه الذين بايعوه وتابعوه في احكام الاحكام

اما بعد فان اولى العلوم باقتناص عوايد الشوارد من عواقد قواعده واقامة اودها باقتباس
فرايد الفوايد من جرايد عقايده واحكامه علم الفرايض الذي تولى الله بتعليمه وقسمها بين الامة ووفر الرغبة
في تهذيبه وتفهيمه كل من تقدم وتاخر من افاضل الائمة وقال عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها اول علم ينسى واول قضية تنتزع من امتي ومن جملة المصنفات فيه المختصر المنسوب الى الامام الهمام
سراج الملة والدين اسكنه الله في جنانه ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهو لعمري فيه كنز معتبر
لفظ لطيف ومعان كالدرر وقد شرح القوم عليه انحاء عجايب وللناس فيما يعشقون مذاهب منهم من هرب
ومنهم من رغب في الايجاز المخل منهم من ترك الاهم الى غير المهم ومنهم من زهد في ضبط المقصود من
بسط الكلام فلقد ندبني بالطلبة من الحيرة في اخذ القواعد ونبذ الزوايد الى ان جمعت لهم من ملتقطات
الشروح ما هو الطف من الروح واضفت الى ذلك ما في خاطري الفاتر من اللطايف المحرره من ذخاير البصاير
هذا وابى بين ظهراني طائفة جل بضاعتهم اللجاج والعناد وكل صناعتهم الانحراف عن منهاج الرشاد
لا يعجبهم نحوي وان كان ابي من سيبويه ولا لغوي وان علك اللغات بقوة لحييه وما اتبعوه لمعاصريهم
احد من ابي حنيفة وصاحبيه وليس غرضي من هذا ان اعد في صنف المصنفين او من زمرة الشارحين كيف
ولا يبلغ سوقة شاو الملك ولا يجري كوكب بحري الفلك لكن من قدر على رزقه فلينفق مما اتاه وليس ما لا يدرك
كله يترك كله ولا يدع ذا من ذيا والدهر ان تلو الثريا وما فعلت هذا الاثرة باغماض الابصار من مواقع الانظار

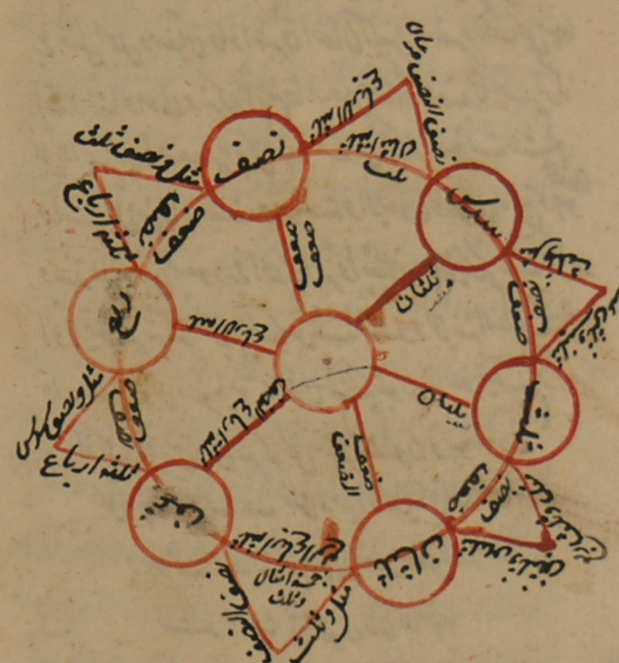

فاني ملتمس ان ما يستنبطه خاطري يستقيم مع ان في الكلام اعتبارات وفوق كل ذي علم عليم وبالله اعتصم
واستعين وعليه التوكل وهو نعم المعين على الله في كل الامور توكلي وبالخص اصحاب العباء توسلي وهو
قال الحمد لله اقول لما كان من جملة الآثار البنوية وعدة الاخبار المصطفوية ان قال عليه السلام كل امر
ذي بال لم يبدأ باسم الله وروي بالحمد لله فهو ابتر مع ما فيهما من التيمن بالاقتداء بالكتاب العزيز المستفتح
بالتحميد او البسملة على المذهبين وكان الفرق بين التصانيف الاسلامية وغيرها من الاوزار جعل اصحاب
التصنيف وارباب التاليف البسملة اولا والحمدلة ثانيا وصلوة النبي عليه السلام ثالثا من الواجب
ولهم من الطرق الجايزة اربعة | مدح الفن ٢ ذكر الباعث ٣ تسمية الكتاب ٤ بيان كيفية الكتاب
من التبويب والتفصيل ولما كان مبنى كتاب الملخص على الاختصار المناسب اقتصر على ما هو الواجب
ثم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا مطلقا اي سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل
فالثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا يتناول اضافي الشكر والمدح وباللسان احتراز عن صنيعي
الشكر وهما يتعلقان بالجنان والاركان فان كلا من الثلثة مورد للشكر فقال افاد تكم النعماء مني ثلثة
يدي ولساني والضمير المحبا وعلى الجميل الاختياري لتحقيق ماهية الحمد فانه لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال الآني الاختياري
حمدته على صباحة خده ورشاقة قده وقصدا اي ثناء مقصودا به تعظيم من الثناء احترازا عن الاستهزاء
وعن قول القائل فلان فاضل نحرير فقراء علي اذ ليس المقصود بالثناء في كل منهما ذلك ومطلقا احترازا عن
الشكر باللسان فانه مخصوص بما بعد الاحسان قال بعض الشارحين وعن المدح فانه مخصوص بما قبله وليس بصواب
لانه مخالف للنقل والعقل اما النقل فبهوان المدح يطلق على ما قبل الاحسان وما بعده كذا في الشرحين واما
العقل فلان الثناء المتعلق بالفضايل الغير الاختيارية بعد الاحسان خارج عن الانواع الثلثة مع ان
الثناء منحصر فيها اجماعا فالاولى ان يقال على الجميل الاختياري فقط حتى يخرج المدح فانه يتناول الاختياري
وغيره هذا واما خص الحمد بالذكر من بين الالفاظ المتدانية المعاني اما اجمالا فاقتداء بالكتاب العزيز

الآني الاختياري

ويمكن ان يصح مخرجا للمدح بدون تكلف ومناقشة

المتداولة

واما تفصيلا فدون المدح ليوذن انه فاعل بالاختيار ودون الشكر لعم الفضايل والفواضل
ولانه قال عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده ثم اللام في الحمد للاستغراق عند الجمهور وللجنس
والماهية عند صاحب الكشاف وهو مبني على ان الاستغراق الى اللام او الى المقام فعند الجمهور الى اللام وعند
الى المقام وانما قلنا انه مبني على ذلك بدليل ما نقل عن صاحب الكشاف في الحواشي ان اللام انما كان للجنس
لانه لا يفيد شيئا سوى التعريف والاسم لا يدل الا على نفس الماهية المعبر عنها بالحقيقة فاذن لا يكون ثم استغراق
اي مستفاد من اللام فاذا ثبت انه مبني على ذلك تحقق ان ما في اكثر الشروح من انه مبني على مسئلة خلق الافعال
ليس كذلك والله اسم للذات المستجمع لجميع الصفات فمقابلته به مقابلة بجميع الصفات فلذلك قابله المص او يوذن
ان استحقاقه الحمد لذاته او لبلابتهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف اوفاقا بالكتاب العزيز قال رب العالمين
اقول الرب يجوز ان يكون صفة آما بمعنى المالك او بمعنى المصلح ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى التربية مستعارا
ههنا للصفة كما في رجل عدل والعالم اسم لذوي العلم من الملايكة والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام
والاعراض فان قلت فالعالم اما جميع الموجودات العالمة او جميع الموجودات المعلمة ولا شك ان الجميع لا يتعدد ولم جمع
العالم قلت كما ان الجميع يسمى عالما كذلك كل جنس يسمى عالما يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الحيوانات
الى غير ذلك سواء كان ذلك القول بالحقيقة او بالمجاز فجمع ليشمل كل جنس مما سمي به فان قلت اذا كان مسمى العالم
الجميع او جنسا منه كان اسم جنس لا صفة ولا علما ومن شرط الجمع بالواو والنون ان يكون صفة او علما قلت سايغ ذلك
لمعنى الوصفية فيه وهي الدلالة على معنى العلم كذا في الكشاف فان قلت سلمنا لكن الوصف ايضا انما يجمع بالواو والنون
اذا كان وصفا لمن يعقل فاذا كان العالم اسما لكل ما علم به الخالق ومنهم من لا يعقل فكيف جمع بهما قلت بطريق
تغليب العقلاء على غيرهم قال حمد الشاكرين اقول انما شبه الحمد بحمدهم بتنبيها على ان المراد الحمد المقابل للنعمة
كما ان حمدهم كذلك لا الحمد الابتدائي والحمد ليس في مفهومه دلالة على ذلك وانما لم يقل حمد الذاكرين لان هذا التشبيه
لا يحصل بذلك والآخذ الذاكرين اعم واشمل فكان ذكره اولى وافضل فعلم ان ما قال بعض الشارحين من ان الشكر داخل

في الاول لا يخلو وجها للعدول قال والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين اقول الصلوة من العبد
التعظيم بخطابه رسول الله عليه الصلوة والسلام في الدنيا والآخرة فمعنى قوله اللهم صل على محمد اللهم عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في شرح الكرماني
وقيل المراد بهنا مجموع المعاني الثلثة لان للمراد اكمل الصلوات وهذا لا يصلح على ما هو الصحيح من مذهب الاصحاب بصح ج
من ان المشترك لا عموم له مطلقا اي سواء كان بين المعاني تناف اولا فان قلت كيف يستقيم قوله ان الله وملائكته
يصلون على النبي قلت لانم فان تقدير ان الله يصلي وملائكته يصلون ثم البرية فعيلة بمعنى مفعولة من برء الله الخلق
اي خلقهم قلبت همزته ياء وادغمت ومحمد عطف بيان لخير البرية ومعناه الوصف قيل الذي كثرت خصاله المحمودة وقيل
في كونه محمودا والآل واحد والآل هنا بمعنى الاتباع كما في آل فرعون وهم المؤمنون لا بمعنى النفس كما في آل موسى وآل
هارون على ما ذكر بعض الشارحين ولا بمعنى اهل البيت خاصة بدليل قوله ع انه ليس من اهلك حيث لم يتبعه وبدليل
ان المقصود من ذكر الآل هنا تعميم الدعاء امتثالا بقوله عليه السلام اذا صليتم علي فعمموا او قال عليه السلام لو عممت
لغفرت وللتعميم تتميم فيما ذكرنا والطيب ما يلائم النفس وتستلذه والطاهر التنظيف فلما كان آل محمد رفع الله عنهم المعصية
طيبين بنور الايمان الذي يستلذه من اهل الاديان من يستحق بالفوز والامان وطاهرين من خباثة الجنان والاركان جنابة ج
وكان الفرق بين الطاهر والطيب عموما من وجه لتصادقهما في الزعفران وتفارقهما في المسك والتراب ذكرهما معا
تكميلا لوصفهم قال قال رسول الله عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم اقول لما جاوز
عادة المتقدمين على تصدير كتاب الفرايض بما يدل على الحث والتحريض بالاشتغال لتعليمها وتعلمها تبعهم المص
في ذلك وان لم يلتزم ذكر الامور الجائزة وليس المضاف في قوله عليه السلام تعلموا الفرايض محذوفا كما قيل لان الفرايض
علم لهذا العلم فلا يحتاج الى التقدير وانما جعل علما اما لاقتدا بكتاب الله حيث قال في آية المواريث فريضة
من الله واما لان الفرايض في الاصل اسم للسهام المقدرة المعطوفة المبينة التي يتعلق بهذا العلم اخذا من الفرض الذي
اما بمعنى التقدير كما في قوله تعالى وفرضناها او بمعنى القطع كما في فرض الخياط الثوب او بمعنى البيان كما في قوله تعالى فرض الله

لكم

كلم تحلة ايمانكم فسمي المتعلق باسم المتعلق ثم قوله ع فانها نصف العلم معلوم الاصل مجهول الكيفية فينبغي ان
يعتقد ولا ينكر اصله لجهالة وصفه والا لانقلب المتبوع تابعا كما تقرر في الاصول هذا قول اهل السلام
واما الماولون فاولوه بوجوه فقول رسول الباري للمصور علم الفروض نصف علم فابصر ماولوا ولم
مجمع في حسعش وتغوث ففكر فالتجاء المهملة من الحالة فان هذا العلم يتعلق بحالة الوفاة
كما ان سايرالعلوم يتعلق بحالة الحيوة والسين المهملة من السبب حيث يوقف بهذا العلم السبب الاضطراري
بثبوت الملك وهو الارث كما ان العلوم الآخر يتعلق بها معرفة الاسباب والشين المعجمة من المشقة فان فيه
من المشقة ما في سايرالعلوم والتاء المنقوطة بنقطتين فوقا من التقدير فانك لو قدرت بسط فروعها
بلغ حجمها حجم سايرالعلوم والغين المعجمة من الترغيب يعني انه قال عليه السلام فان ذلك ترغيبا والواو من صحيح ج
التوسع يعني ان المراد بالنصف البعض توسعا في الكلام وتجوزا في التعبير عن المراد واستكثارا للتقليل
كما سمى عليه السلام البعض شطرا في قوله ع في حق الحايض تعقد شطر عمرها وهذا الوجه هو المذكور في المتوب يعني ان كثر ج
والثاء المنقوطة بالثلث من الثواب كما ان كثرة ثوابه على قلة حجمه بمنزلة قلة ثواب سايرالعلوم على كثرة حجمها
لان من تعلم مسئلة من سايرالعلوم فله عشر حسنات ومن تعلم مسئلة منه فله مائة حسنة كذا في الوقاية
ثم اعلم ان الحق على كل من يحاول علما ان يتصوره ولو بوجه اذ الشروع بدون الشعور غير ممكن بل نحكم او بر سمه يكون ممكنا ج
ليكون على بصيرة في طلبه وان يعرف موضوعه بتميز عن سايرالعلوم عنه فان التمايز الذاتي للعلوم انما هو
بتمايز موضوعاتها وغايته لئلا يقع طلبه عبثا وما يستمد منه ليتمكن من اثبات مطلوبه ان عن آله حاجة وتمايز ج
عادة العلماء ان يفردوا بالذكر من كل فن ما كان كثير الشعب والاحكام من ابوابه ويعرفوه بتعريف يميزه عما عداه
ويضعوا له ابوابا وفصولا وموضوعا وغاية بمنزلة علم مستقل وذلك كما افردوا باب الكحالة من علم الطب افردوا
الفرايض وان كان بابا من الفقه فوجب التعرض لتعريفه وموضوعه وغايته واستمداده فتعريفه ان علم يعرف به كيفية
قسمة التركة على مستحقيها وموضوعه التركة ومستمده الآن الفرضي يبحث عن التركة من حيث انها تقسم بقواعد معينة

شرعه سيأتي ذكرها وعن المستحقين من حيث كيفية استحقاقهم واحرازهم لما استحقوه وغاية الاقتدار
على تعيين السهام لذوبها بالبيان على وجه صحيح والاستمداد من اصول الشرع وهو الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وسيأتي وجه الحصر فيها والكلام في ان لا مدخل للقياس بثبوت الفرض ان شاء الله
قال قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت اول ما ذكر بعض الشارحين من ان مذهب الشافعي ان اول
ما يتعلق بتركة الميت من الحقوق قضاء ديونه فان فضل يصرف الى باقيها والا فيستدين نحو الحشيش
والتراب ان لم يوجد في بيت المال شيء فقوله علماؤنا احتراز عن مذهبه فاسد لان المراد من الديون ان
كان ديونا تعلق حق اربابها باعيانها فتقدم بها على سائر الحقوق المتعاقبة متفق عليه وان كان ديونا
مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فتقدم بها عند الشافعي ايضا ممنوع فاني ما اطلعت على روايته منه
الا بما يخالف ذلك وان فتشت فاسمع من جملة كتب مذهبه عبارة الحاوي في اول باب الفرائض نخرج من
تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم مؤن تجهيزه
بالمعروف ثم تقضى ديونه اذا عرف هذا فالصحيح ما قيل من انه احتراز عن مذهبه في ترتيب الورثة على حقه لان
الكلام في ترتيب الورثة ايضا من مقول القول ويمكن ان يقال انما قال علماؤنا تنبيها للمتعلم في بادي
الرأي اعني قبل الشروع في المسائل على ان المختصر مؤلف في مذاهب الحنفية لا الشافعية والمالكية وغيرهما وهذا
اوجه ثم التركة في اللغة بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال صافيا عن
تعلق حق الغير بعينه فما تركه من اهله وعياله لا يسمى تركة وكذا ما تعلق حق الغير بعينه من الاموال لا يسمى تركة
كالعبد الجاني والمرهون والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن والعبد الذي جعل مهرا
والمستأجر والمقبوض بالبيع الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ فان حق المجني عليه والمرتهن والبائع وذات
المهر والمستأجر والمشتري متعلق باعيانها فيقدم على التجهيز والاصل ان كل حق تعلق بالعين كما يقدم

فان فتشت ع

على ظ

على الكسوة

على الكسوة حال الحيوة يقدم على التجهيز حال الممات وفيه شبه ١ اذا مات خرجت ذمته فانتقل حق ارباب جميع الديون
الى عين التركة وما يليها فوجب تقديم حق الجميع ٢ ان الحكم باستواء حال الحيوة والممات مع وجود الفارق غير صحيح
ببيانه ان التقديم في الحيوة لا يفوت حق رب الدين لبقاء القدرة على الاكتساب ووجود الداعي وهو تخليصه عن
تهم الدين الذي هو شين الدين على ما ورد في الحديث ولا كذلك بعد الوفات ٣ انه لما كان التقديم موجبا فكاك
رقبة المديون وتبريد جلده من النار كما قال عليه السلام لابي قتادة لما قضى الدين عن الميت الآن بردت جلدته من
النار كان التقديم واجبا والعورة اما تستر بنحو الحشيش او تجهز كالتغسيل من بيت المال والجواب عن ١ انا لا نم انتقال
حق الدائن الى مقدار التجهيز وانما ينتقل ان لو لم يمنع حاجة الميت بالسبق تعلق حقه بذلك المقدار كما منع حق المجني عليه بالسبق
تعلق حق التكفين بالجاني وعن ٢ انا لا نم ان التقديم في حال الحيوة مبني على قدرة الاكتساب بشبهة في حق من
لا يقدر عليه كالشيخ الفاني والمقعد والصغير وعن ٣ ان الاعتبار بحال الحيوة بنافيه فان فيها لا يتبرع الثوب للدين
بحيث يبقى محتاجا الى الحشيش او بيت المال وما ورد من التشديد كان في بداء الاسلام حتى روي في الاخبار انه عليه السلام
قال من ترك دينا او كلا فعلي واعلم ان التركة اذا كانت عما ذكرنا ظهر ان ما قيد به بعض الافاضل من قوله بعد
حق تعلق بعين لحاجة اليه قال حقوق اربعة مرتبة اول الحق هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة
ربك اي ثبتت كذا في الكشاف وكونه مرتبة عبارة عن وجوب تقديم البعض على البعض فالبحث هنا اولا من
جهة انحصارها وثانيا من جهة ترتيبها اما الاول فالحق ان كان لنفس الميت فالتجهيز والا فان كان ثابتا
قبل الموت فالدين وان كان بالموت فثبوته ان كان من قبل الميت فالوصية والا فنفقة التركة وهذا اوجه ضبط للانحصار
الوقوعي الشرعي لا وجه الانحصار العقلي واما الثاني فنقول قدم التجهيز على الدين اما نقلا فلانه عليه السلام اذا اتي
بميت مكفن ليصلي قال هل على صاحبكم من دين فان قالوا لا صلى عليه وان قالوا نعم قالوا صلوا على صاحبكم
فلو كان الدين مقدما لامرهم بنزع الكفن واما عقلا فاعتبارا لحال الحيوة فانه لا يؤمر بنزع اللباس للدين وقدم الدين
على الوصية اما نقلا فلما روي عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي ع قدم
الدين على الوصية واما عقلا فلان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى وقدم الوصية على القسمة

جلدته ع

ان تستدع

اما نقلا فلقوله تع من بعد وصية يوصي بها او دين فان قلت الآية انما تدل على تقدم احدهما لا بعينه فلا يدل على تقدم
الوصية بعينها قلت لام فان او بمعنى الواو كما في قوله تع الى مائة الف او يزيدون وقوله تع آثما او كفورا فان قلت
لماذا قدمت الوصية فيها مع ان الدين متقدم عليها قلت اما لاهتمام في تنفيذها واما لان احتياج المخاطبين كان
الى معرفة حكمها واما حكم الدين فكان مقررا عندهم واما عقلا فلان الميت محتاج الى تنفيذ وصاياه لا يصال النفع
وللتخلص عن الاوزار وقد اطلق له الثلث فتقدم على الورثة رعاية لحقه ودفعا لحاجته كما قلنا في الدين والكفن
ولان تقديم الميراث لاستيعابه التركة غالبا بخلاف الوصية قال اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير
اقول وفي بعض النسخ بتكفينه وتجهيزه واما ما كان فوجه تيسير التكفين عن التجهيز مع دخوله فيه لان التجهيز اتخاذ جهاز
الميت من حين موته الى دفنه هو الاشعار بان التكفين مما استوجب بشانه الاهتمام والتعظيم بتقديم الاهتمام فان كلا
من التعميم بعد التخصيص والتخصيص بعد التعميم من موجبات التعظيم بشان الخاص والتفخيم وملائكته ورسله وجبريل وميكال
والشمس والقمر والنجوم مسخرات وانما لم تكفوله تع تتنزل الملائكة والروح وكقوله من كان عدوا لله الآية ثم التبذير والتقتير منهيان
اما نقلا فلقوله تع والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واما عقلا فلان التبذير مخل بحق الورثة
والتقتير مخل بحق الميت فالاولى القوام بين طرفي الافراط والتفريط وتغيرهما من وجهين ١ من حيث العدد بيانه
ان السنة في الرجل ثلثة اثواب وفي المرأة خمسة اثواب فالزيادة تبذير والنقص تقتير ٢ من حيث الغير ان الميت اذا كان
ابام جبونة ثوبا فيمنع عشرة دنانير فالزيادة على ذلك تبذير والنقص تقتير ثم قيل يعتبر ثيابه التي يليها في الجمع والاعياد
وثيابها التي تلبسها عند زيارة الابوين وقيل اوسط ثيابها التي يلبسانها غالبا هذا في غير حال الضرورة واما فيها فيما
يوجد قال

زيد هندي شوهد ان فيم هو ايله تزوج ايتدكون صكا
هند صحتنده ٣٠ زيور يكي ليله ز فاقده زيد بيه
ايدوب بعده هند فوت اولسه عفوك
سائر ورثه يه مجرد بيه ليله ز فاقده
اولمغله بيه يه طوغمامز زيد يكله
قادر اولور لاريي
للجواب والعارز
عمر الهجر ابو
علي

زيد عمرو زيد فرقه ايكي دولندي ثمنتي باب باب بر مقدار
دير مكله قويه ايله يوز ز ايفيم يه صاتين المش ايكي غروش
جمله ثمني دقمه الماخه قادر اولور لي للجواب
بيع فاسد در طوز رسه جمله سي زيد عمرو
ز ترايدر والا تمامي كري بهاسن
بالفعل ويرمك لازم در
عمر الهجر ابو
السعود

هم ازاد وب العروس المهر بيلو الزفاف بعد الوطي مالك استحقاق للذي
هيل كورام الاالمسائل لحكمك فتاقه ان كان بين الحوائج والزوج قبل الدخول
معوقه بالفقه ووصله وقته فهو ايضا جاز وان لم يكن بينهما فاصله تزوجن
الوجوه لم يجز بينهما الكتجا ايتمامنه
هند ايله زفاقده بعض كسنه ايدوكي زوجكه بيه ايكيسي دوبه كلنجه
هند وفي طابوركه بعد زنا ايتمه فوت اولوبده سائر ورثه
بر وجهله بيه صحيح دكلدر ديوه مهر ايزور ديه تحقيق ايدن
طلب واقعه قادر اولور لري للجواب
اولور لا يحكي

نهاية المخطوطة